



سياسة مؤسسة التمويل الدولية لإتاحة الحصول على المعلومات

1 يناير/كانون الثاني 2012

سياسة مؤسسة التمويل الدولية لإتاحة الحصول على المعلومات
1 يناير/كانون الثاني 2012
جدول المحتويات



1	مقدمة.....	1
1	السياسة.....	2
1	أ. معلومات أساسية.....	1
2	ب. المبادئ العامة.....	2
2	ج. استثناءات.....	2
6	د. المعلومات التاريخية.....	6
6	المعلومات التي تتيحها مؤسسة التمويل الدولية روتينياً.....	6
6	هـ. المعلومات المؤسسية.....	6
8	و. المعلومات ذات الصلة بالاستثمار.....	8
12	ذ. المعلومات ذات الصلة بالخدمات.....	12
13	ح. الأطراف الأخرى ذات الصلة.....	13
13	جوانب تنفيذ السياسة.....	13
13	ط. الحصول على المعلومات.....	13
14	ي. مستشار سياسية إتاحة الحصول على المعلومات.....	14
15	ك. هيئة الاستئناف المختصة بإتاحة الحصول على المعلومات.....	15
15	المتابعة ورفع التقارير.....	15

1. مقدمة

1. تعرض هذه الوثيقة سياسة (السياسة)¹ مؤسسة التمويل الدولية بشأن نطاق المعلومات التي تنتجها للجمهور إما على أساس روتيني وإما عند الطلب.

2. مؤسسة التمويل الدولية مؤسسة دولية أنشأتها البلدان الأعضاء فيها في عام 1956. وتمثل المؤسسة ذراع القطاع الخاص في مجموعة البنك الدولي² ومقرها الرئيسي في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية. وتمثل رسالة مجموعة البنك الدولي في: مكافحة الفقر، برغبة قوية وكفاءة مهنية، لتحقيق نتائج دائمة، ومساعدة الناس على مساعدة أنفسهم والحفاظ على بيئتهم عن طريق تقديم الموارد وتبادل المعارف وبناء القدرات وتكوين الشراكات في القطاعين العام والخاص.

3. وتؤمن مؤسسة التمويل الدولية أن الشفافية والمساءلة عنصران أساسيان لتنفيذ التفويض الإنمائي الممنوح لها. فالشفافية أمر أساسي لبناء الحوار العام والمحافظة عليه ورفع مستوى الوعي لدى الجمهور بالدور الإنمائي للمؤسسة ورسالتها. كما أنها أيضاً عامل حيوي بالغ الأهمية لتعزيز الحوكمة الرشيدة والمساءلة وفعالية التنمية. والانفتاح يُعطي من شأن المشاركة مع الأطراف صاحبة المصلحة، مما يؤدي بدوره إلى تحسين تصميم وتنفيذ المشروعات والسياسات وتدعيم نتائج التنمية. وتعكس هذه السياسة وتعيد التأكيد على التزام المؤسسة بتحسين شفافية أنشطتها وتحسين الفعالية الإنمائية وتشجيع الحوكمة (الإدارة) الرشيدة.

4. تشجع مؤسسة التمويل الدولية المتعاملين معها على أن يكونوا أكثر شفافية بشأن أنشطة أعمالهم للمساعدة على توسيع نطاق فهم مشروعاتهم المحددة وتنمية القطاع الخاص بشكل عام. إضافة إلى ذلك، تؤمن المؤسسة أنه عندما يكون المتعاملون ملتزمين بالشفافية والمساءلة فإنهم يساعدون على تعزيز الربحية طويلة الأمد لاستثماراتهم.

5. يسري مفعول هذه السياسة اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2012 وتحل محل سياسة مؤسسة التمويل الدولية للإفصاح عن المعلومات (أبريل/نيسان 2006) بأكملها.³ لا تشكل هذه السياسة تنازلاً صريحاً أو ضمناً عن الامتيازات والحصانات الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية بموجب اتفاقية إنشائها أو الاتفاقيات الدولية أو أي قانون ساري المفعول، كما أنها لا تعطي أي حقوق تعاقدية أو حقوق أخرى لأي طرف.

2. السياسة

أ. معلومات أساسية

6. تسعى مؤسسة التمويل الدولية إلى توفير معلومات دقيقة وجيدة التوقيت بشأن أنشطتها للمتعاملين معها وشركائها وأصحاب المصلحة فيها (بما في ذلك المجتمعات المحلية المتأثرة⁴) ولأطراف الأخرى المعنية.

¹ توجد نسخة إلكترونية من هذه السياسة على موقع مؤسسة التمويل الدولية على شبكة الإنترنت وتتضمن وصلات بمواقع ذات صلة مشار إليها فيها .

² تتألف مجموعة البنك الدولي من مؤسسة التمويل الدولية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

³ الوثائق التي أعدتها مؤسسة التمويل الدولية قبل 1 يناير/كانون الثاني 2012، أو تسلمتها المؤسسة بمقتضى اتفاقيات أبرمت قبل 1 يناير/كانون الثاني 2012، ستظل خاضعة لسياسة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية سارية المفعول وقت هذا الإعداد أو الاتفاق.

⁴ تعريفها محدد في سياسة ومعايير أداء مؤسسة التمويل الدولية بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية.

سياسة مؤسسة التمويل الدولية لإتاحة الحصول على المعلومات

1 يناير/كانون الثاني 2012

7. تعكس السياسة المجالات المختلفة التي تعمل من خلالها مؤسسة التمويل الدولية وطبيعة المعلومات التي تتلقاها وتعددها فيما يتعلق بتلك الأنشطة المتنوعة ومستوى الإفصاح المطبق على مختلف أنواع المعلومات. وبصفة خاصة:

(أ) بصفتها منظمة تمتلكها البلدان الأعضاء فيها، تُعد مؤسسة التمويل الدولية مسؤولة عن استخدام وإدارة مواردها بطريقة تتسق مع التفويض الممنوح لها وتلتزم بأن تستجيب لتساؤلات وأسباب قلق المساهمين فيها. وإضافة إلى ذلك وبصفتها منظمة إيمانية، تقدم المؤسسة للجمهور تقارير دورية ومنتظمة عن أنشطتها.

(ب) تتلقى مؤسسة التمويل الدولية من الجهات المتعاملة معها ومن أطراف أخرى معلومات ليست متاحة علانية لغرض تمكين المؤسسة من تقييم فرص أنشطة الأعمال، أو متابعة وتقييم الاستثمارات أو الخدمات الاستشارية الحالية. وتحترم المؤسسة سرية أي معلومات من هذا النوع.

ب. المبادئ العامة

8. **مسؤوليات مؤسسة التمويل الدولية.** إذ تأخذ مؤسسة التمويل الدولية في الاعتبار أدوارها ومسؤولياتها، فإنها تتيح المعلومات المتعلقة بأنشطتها التي تمكن المتعاملين معها وشركاءها وأصحاب المصلحة (بما في ذلك المجتمعات المحلية المتأثرة) وغير ذلك من أفراد الجمهور المهتمين، من تحقيق فهم أفضل والاشتراك في مناقشات مستنيرة، حول أنشطة أعمال المؤسسة ونتائج التنمية والآثار الأخرى لأنشطتها وإسهامها الكلي في تحقيق التنمية. يمكن تقسيم المعلومات التي تتيحها المؤسسة وفقاً لهذه المبادئ إلى الفئات التالية:

(أ) معلومات مؤسسية عن مؤسسة التمويل الدولية؛

(ب) معلومات على مستوى المشاريع تتصل بالاستثمارات والخدمات الاستشارية التي تساندها المؤسسة.

9. **مسؤوليات الجهات المتعاملة مع المؤسسة.** في إطار عملية إدارة مخاطر وأثار مشروعات الجهات المتعاملة مع المؤسسة، تتطلب المؤسسة من المتعاملين معها إشراك مجتمعاتهم المحلية المتأثرة بمشروعاتهم، بما في ذلك من خلال الإفصاح عن المعلومات، بطريقة تتسق مع سياسة المؤسسة ومعايير أدائها المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية.⁵

10. هناك فرضية في صالح الإفصاح فيما يتعلق بالمعلومات المشروحة في الفقرة 8 أعلاه، باستثناء وجود سبب قاهر لعدم الإفصاح عن تلك المعلومات. وعند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يتعين أن تتيح مؤسسة التمويل الدولية أي معلومات معينة على أساس روتيني أو عند الطلب، تبحث المؤسسة أولاً ما إذا كانت تلك المعلومات تقع ضمن نطاق مسؤوليات المؤسسة الواردة في الفقرة 8، وإذا كان الأمر كذلك، تتخذ في هذه الحالة قراراً بشأن ما إذا كان هناك أي سبب قاهر لعدم الإفصاح عن كل تلك المعلومات أو أي جزء منها. وفي معرض اتخاذها للقرار، تأخذ المؤسسة في اعتبارها ما إذا كان الإفصاح عن المعلومات قد يلحق الضرر بأطراف أو مصالح معينة، على نحو يفوق فوائد الإفصاح عنها أو ما إذا كانت المعلومات تحتوي على، أو تشير إلى، المعلومات المبينة في قائمة الاستثناءات التالية، والتي لا تعد قائمة شاملة.

ج. استثناءات

11. في معرض اتخاذ المؤسسة لقرار الإفصاح عن المعلومات من عدمه، تأخذ المؤسسة في حسابها الاعتبارات العامة التالية:

⁵ يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن سياسة المؤسسة ومعايير أدائها المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية على موقع

سياسة مؤسسة التمويل الدولية لإتاحة الحصول على المعلومات

1 يناير/كانون الثاني 2012

(أ) المعلومات الحساسة من الناحية التجارية والمعلومات السرية. تماشياً مع ممارسات البنوك التجارية ومعظم المؤسسات المالية التابعة للقطاع العام (بالنسبة لاستثماراتها في القطاع الخاص)، لا تفصح مؤسسة التمويل الدولية للجمهور عن المعلومات المالية أو المتعلقة بأنشطة الأعمال أو بحقوق الملكية أو المعلومات غير العامة الأخرى المتعلقة بالمتعاملين معها أو بلدانها الأعضاء أو أطراف ثالثة أخرى. ولو فعلت ذلك، فإنه يتنافى مع التوقعات المشروعة لمثل تلك الأطراف، التي تحتاج إلى تمكينها من الإفصاح للمؤسسة عن معلومات مفصلة دون خشية تعريض سرية مشروعاتها للخطر أو المعلومات الأخرى التي تمثل حقوق ملكية في سوق تنتم بدرجة عالية من المنافسة. وبالمثل، لا تفصح مؤسسة التمويل الدولية عن:

1. الوثائق القانونية أو المراسلات المتعلقة باستثمارات المؤسسة أو خدماتها الاستشارية، بما في ذلك الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالمفاوضات بين المؤسسة والمتعاملين معها أو أطراف ثالثة أخرى ذات صلة بتلك الاستثمارات أو الخدمات الاستشارية؛

2. وثائق وأوراق مجلس الإدارة ذات الصلة باستثمارات معينة أو مشاريع أو برامج خدمات استشارية.⁶

(ب) المعلومات الشخصية. تلزم مبادئ تعيين موظفي مجموعة البنك الدولي مؤسسة التمويل الدولية بوضع إجراءات وقائية ملائمة لاحترام السرية الشخصية للموظفين وحماية سرية المعلومات الشخصية الخاصة بهم واستمرار تلك الإجراءات. وعلى ذلك، لا تتيح المؤسسة الوصول إلى المعلومات التالية، إلا في الحدود المسموح بها صراحة في نظام الموظفين.⁷

1. المعلومات الشخصية، بما في ذلك السجلات الشخصية للموظفين والمعلومات الطبية والمكاتبات والاتصالات الشخصية (ومنها رسائل البريد الإلكتروني) للأفراد التاليين وأسرهم: المديرين التنفيذيين ونوابهم، كبار مستشاريهم، رئيس مؤسسة التمويل الدولية، نائب الرئيس التنفيذي، المدير التنفيذي للمؤسسة، وغيرهم من مسؤولي المؤسسة وموظفي المؤسسة واستشارييها؛

2. المعلومات المتعلقة بإجراءات تعيين الموظفين واختيارهم؛

3. المعلومات المتعلقة بمداومات وإجراءات آليات تسوية الخلافات الداخلية في المؤسسة؛

4. المعلومات المتعلقة بالتحقيقات في مزاعم سوء السلوك الوظيفي وتعارض المصالح الشخصية.

(ج) المراسلات والمكاتبات بين مكاتب المديرين التنفيذيين. لا تتيح المؤسسة الوصول إلى:

1. المراسلات والمكاتبات داخل مكاتب المديرين التنفيذيين وفيما بينها؛

2. المراسلات بين أي مكتب من مكاتب المديرين التنفيذيين والبلد العضو أو البلدان الأعضاء التي يمثلها؛

3. المراسلات بين مكاتب المديرين التنفيذيين وأي أطراف أخرى.

(د) لجنة الأخلاقيات. لا تسمح المؤسسة بالاطلاع على مداومات لجنة الأخلاقيات الخاصة بموظفي مجلس الإدارة التنفيذيين (إلا إذا اتخذ المديرين التنفيذيين قراراً بالإفصاح عن هذه المعلومات).

⁶ برنامج الخدمات الاستشارية عبارة عن تسهيل متعدد السنوات، متعدد الجهات المانحة يهدف إلى مساعدة تقديم مشاريع خدمات استشارية متعددة في منطقة معينة أو مجال لأنشطة الأعمال أو قطاع أو محور تركيز.

⁷ يشير "نظام الموظفين" إلى القواعد المحددة في دليل الموظفين، القسم 2، التي تناقش الواجبات العامة المنوطة بموظفي مجموعة البنك الدولي.

سياسة مؤسسة التمويل الدولية لإتاحة الحصول على المعلومات

1 يناير/كانون الثاني 2012



(هـ) حماية سرية المعلومات بين المحامي وموكله. لا تسمح المؤسسة بالوصول إلى المعلومات الخاضعة لحماية سرية المعلومات بين المحامي وموكله أو أية حماية قانونية أخرى مطبقة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المراسلات الصادرة عن و/أو الواردة إلى المستشار القانوني العام، والمستشار القانوني الداخلي، والمستشارين القانونيين الآخرين.

(و) الأمن والسلامة. لا تتيح المؤسسة الوصول إلى:

1. المعلومات التي يؤدي الإفصاح عنها إلى تعريض سلامة وأمن موظفي المؤسسة وعائلاتهم والمقاولين والأفراد الآخرين وأصول المؤسسة للخطر.
2. المعلومات الخاصة بترتيبات الشؤون اللوجستية والنقل المتعلقة بشحن أصول ووثائق المؤسسة وشحن الأمتعة الشخصية لموظفيها؛
3. المعلومات التي من المحتمل أن يؤدي الإفصاح عنها إلى تعريض حياة أو صحة أو سلامة أي شخص أو البيئة للخطر؛
4. المعلومات المتعلقة بترتيبات الحفاظ على سلامة وأمن الأفراد العاملين مع المؤسسة أو لحسابها أو الترتيبات ذات الصلة بسجلاتها وأنظمة معلوماتها المؤسسية.

(ز) المعلومات المقيدة بموجب أنظمة إفصاح مستقلة. لا تتيح المؤسسة الحصول على المعلومات المقيدة الإفصاح عنها بموجب أنظمة إفصاح مستقلة لكل من مجموعة التقييم المستقلة،⁸ مستشار/محقق شؤون التقيد بالأنظمة،⁹ ونائب الرئيس لشؤون النزاهة،¹⁰ وإجراءات مجموعة البنك الدولي للعقوبات وغيرها من مؤسسات مجموعة البنك الدولي.

(ح) المسائل الإدارية المؤسسية. لا تتيح المؤسسة إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل الإدارية المؤسسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المصروفات والنفقات المؤسسية والتوريدات والأموال العقارية والأنشطة الأخرى.¹¹

(ط) معلومات المداولات. تحتاج المؤسسة، شأنها في ذلك شأن أية مؤسسة أو مجموعة أخرى، إلى حيز من الخصوصية لدراسة الأمور وإجراء المناقشات والمداولات بعيداً عن المراقبة والتدقيق من جانب الجمهور العام. فالمؤسسة تعمل عموماً على أساس توافق الآراء، ومن ثم فهي في حاجة إلى توافر مجال متسع لبناء ذلك التوافق في الآراء. وفي سياق هذه العملية، تسعى إلى طلب المساهمات والتعليقات من العديد من الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة وتأخذها بعين الاعتبار؛ فيما يتعين عليها حماية سلامة مداولاتها عن طريق تسهيل وحماية التبادل الحر والصريح للأفكار. وبناء عليه، ففي حين تتيح المؤسسة للجمهور العام معلومات عن القرارات والنتائج والاتفاقيات المنبثقة عن مداولاتها، إلا إنها لا تسمح بالوصول إلى المعلومات التالية:

⁸ انظر سياسة فريق التقييم المستقل لإتاحة الحصول على المعلومات، المتوفرة على www.worldbank.org/ieg.

⁹ انظر دليل عمل مستشار/محقق شؤون التقيد بالأنظمة بخصوص السرية والإفصاح، المتاح على www.cao-ombudsman.org.

¹⁰ انظر سياسة فريق التقييم المستقل لإتاحة الحصول على المعلومات، المتوفرة على www.worldbank.org/integrity. يتضمن ذلك المعلومات التي يتم جمعها أو الحصول عليها أو إعدادها من قبل مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة فيما يتصل أو يتعلق بالتحقيقات والتحريات ومراجعة الحسابات أو أي أنواع أخرى من المراجعات التي يجريها المكتب، والبرامج والأدوات أو النواتج، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى يتم جمعها أو تلقيها أو إعدادها من قبل المكتب على أساس السرية والكتمان.

¹¹ تشمل المسائل الإدارية المؤسسية المعاشات وغيرها من خطط مزايا التقاعد الأخرى للمؤسسة.

سياسة مؤسسة التمويل الدولية لإتاحة الحصول على المعلومات

1 يناير/كانون الثاني 2012

1. المعلومات (شاملة رسائل البريد الإلكتروني، الملاحظات والمدونات، الخطابات، المذكرات، مسودات التقارير أو الوثائق الأخرى) التي يتم إعدادها أو تبادلها في سياق مداولاتها مع البلدان الأعضاء أو الكيانات الأخرى التي تتعاون معها المؤسسة.
2. المعلومات (شاملة رسائل البريد الإلكتروني، الملاحظات والمدونات، الخطابات، المذكرات، مسودات التقارير أو الوثائق الأخرى) التي يتم إعدادها أو تبادلها في سياق المداولات الداخلية، بما في ذلك الوثائق الصادرة أو المعدة من قبل موظفي المؤسسة أو استشاريها أو محاميها أو وكلائها؛
3. السجلات التالية المتعلقة بمداولات المجلس:

1. النصوص الحرفية لاجتماعات مجلس الإدارة، واجتماعات لجان المجلس والمذكرات التي يكتبها الرئيس وترفق بوثائق المجلس.
2. بيانات المديرين التنفيذيين وموظفيهم المعدة في سياق اجتماعات المجلس أو اجتماعات لجانه.
3. التقارير المرفوعة إلى المجلس من لجانه (تقارير لجان المجلس) إذا كان من المتوقع أن يناقش المجلس تلك التقارير في وقت لاحق.¹²
4. المراسلات والمكاتبات والمذكرات المعدة في مكاتب المديرين التنفيذيين وترتبط بمداولات المجلس أو لجانه.
5. مذكرات متفرقة أو آراء أو ملاحظات ومدونات غير رسمية موزعة على المجلس بكامل هيئته أو على أية لجنة من لجان المجلس.¹³

4. الدراسات أو التقارير أو المراجعات أو التقييمات أو التحليلات المعدة لإفادة التوجيهات والإجراءات الداخلية لاتخاذ القرار والإدارة بالمؤسسة والتي يتم إعدادها كجزء من عمليات التشغيل بالمؤسسة؛¹⁴ و
5. تقارير التدقيق والمراجعة المعدة من قبل مكتب نائب الرئيس للمراجعة الداخلية، باستثناء تقارير النشاط السنوية وربيع السنوية النهائية.

(ي) معلومات مالية معينة. لا تنتج المؤسسة الحصول على معلومات تتعلق بعمليات الخزنة الداخلية بها، باستثناء المعلومات المشار إليه في الفقرة 22.

(ك) انتهاك القوانين الوطنية أو غيرها من النظم المعمول بها. لا تفصح مؤسسة التمويل الدولية عن المعلومات إذا كان من شأن ذلك الإفصاح أن ينتهك قانوناً ساري المفعول (مثل القيود التي تفرضها قوانين الأوراق المالية أو البنوك) أو أن ينتهك اتفاقية إنشائها.

¹² لكن، إذا لم يكن من المتوقع انعقاد اجتماع لاحق للمجلس، يجوز للجنة أن تقرر الإفصاح عن تقريرها إلى المجلس مع حذف المعلومات الخاصة بالمداولات والمعلومات السرية (قسم الملخص من تقارير لجان المجلس).

¹³ هي مجموعة متباينة من الوثائق التي تشمل مذكرات المعلومات والوثائق الإعلامية الفنية وعروض باوربوينت التقديمية المكملة لوثائق المجلس والعروض التقديمية المقدمة إلى لجان المجلس والوثائق الإدارية (مثل وثائق الدعوة للاجتماعات).

¹⁴ يجوز للمؤسسة الإفصاح عن بعض التقييمات أو أجزاء منها، مثل تقييم الأثر البيئي والاجتماعي المشار إليه في الفقرة 31 (أ)، إذا لم تكن المعلومات التي تتضمنها سرية أو ذات طبيعة حساسة، أو بعض الإجراءات مثل إجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية المشار إليها في الفقرة 20 (د).

(ل) **معلومات التحقيق.** يجوز لمؤسسة التمويل الدولية رفض الإفصاح عن المعلومات إذا كان يحتمل أن يضر ذلك الإفصاح بتحقيق ما أو أي إجراءات قانونية أو تنظيمية أخرى، أو يعرض المؤسسة بلا داع لاحتمال مقاضاتها.

12. **الحق في الإفصاح عن المعلومات للصالح العام.** تحتفظ مؤسسة التمويل الدولية بحق الإفصاح عن المعلومات التي لا تقصح عنها عادة لأطراف ثالثة، في ظروف استثنائية. ويجوز للمؤسسة ممارسة هذا الحق إذا قرر جهاز الإدارة العليا للمؤسسة، فيما يتعلق بأحد استثمارات المؤسسة أو مشاريعها للخدمات الاستشارية، أنه من المحتمل أن يؤدي الإفصاح عن معلومات غير علنية معينة إلى تفادي حدوث ضرر وشيك أو خطير بالصحة العامة أو السلامة العامة أو الأمن العام، و/أو آثار سلبية وشيكة وكبيرة على البيئة.

13. ويكون أي إفصاح من هذا النوع من جانب المؤسسة في أضيق الحدود الضرورية لتحقيق الغرض من الإفصاح، مثل توجيه إخطار إلى السلطات التنظيمية الملائمة. وإذا كانت المعلومات غير العلنية مقدمة من جهة متعاملة مع المؤسسة أو متعلقة به، فإن المؤسسة لا تقوم بذلك الإفصاح إلا بعد إخطار المتعامل بأسباب قلق المؤسسة وبحث خطط الجهة المتعاملة لمعالجة وتخفيف الضرر المحتمل المعنى.

14. **الإفصاح المتأخر.** يجوز لمؤسسة التمويل الدولية تأجيل الإفصاح عن معلومات معينة كان يمكن في غير هذه الظروف أن نتيجها علانية بسبب أوضاع السوق أو المتطلبات القانونية أو التنظيمية الأخرى مثل متطلبات التوقيت المتعلقة بعمليات طرح الأوراق المالية، أو الاستثمارات في أسهم الشركات المدرجة في البورصة، أو شراء أسهم في طرح خاص للأسهم أو عملية إعادة هيكلة مالية. ويجوز للمدير المسؤول عن المشروع ممارسة هذا الحق مع مثل ذلك النوع من المعلومات.

د. المعلومات التاريخية

15. تسري نفس المبادئ العامة المطبقة على الاستثمارات والخدمات الاستشارية المقترحة والجارية على المعلومات التي تحتفظ بها مؤسسة التمويل الدولية ذات الصلة بالاستثمارات والخدمات الاستشارية المنتهية.

3. المعلومات التي تتيحها مؤسسة التمويل الدولية روتينياً

16. المعلومات الواردة أدناه لا تشكل قائمة حصرية بالوثائق التي يجوز الإفصاح عنها بموجب هذه السياسة. ولكنها تسرد بعض المعلومات عن المؤسسة وأنشطتها والتي كثيراً ما تكون، بحسب خبرة المؤسسة، مثار الاهتمام العام.

هـ. المعلومات المؤسسية

17. **المعلومات الخاصة بحوكمة المؤسسة.** تتيح مؤسسة التمويل الدولية علانية المعلومات المتعلقة بحوكمتها. وتشمل هذه المعلومات:

(أ) اتفاقية إنشاء مؤسسة التمويل الدولية ونظامها الداخلي؛

(ب) التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية، والذي يضم أسماء البلدان الأعضاء فيها والمحافظين الذين يمثلونها. كما يتضمن أسماء المديرين التنفيذيين بالمؤسسة والبلدان التي تعينهم أو تنتخبهم والقوة التصويتية لكل منهم.

18. **وقائع اجتماعات مجلس المديرين.** تتيح المؤسسة للجمهور سجلات المجلس التالية في نهاية عملية المداولة ذات الصلة:

(أ) محاضر الاجتماعات الرسمية لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة (بخلاف الجلسات التنفيذية)؛

سياسة مؤسسة التمويل الدولية لإتاحة الحصول على المعلومات

1 يناير/كانون الثاني 2012



(ب) محاضرات اجتماعات لجان المجلس؛

(ج) موجزات الاجتماعات التي يعقدها المجلس واجتماعات اللجنة الجامعة.

(د) التقارير السنوية للجان المجلس؛

(هـ) التقارير المرفوعة إلى المجلس من لجانها (تقارير لجان المجلس) مع حذف المعلومات الخاصة بالمداولات أو المعلومات السرية (قسم الملخص من تقارير لجان المجلس) إذا لم يكن من المتوقع أن يناقش المجلس تلك الوثائق في وقت لاحق.

19. يمكن الإفصاح عن سجلات المجلس المتعلقة بوقائع مشتركة مع مؤسسات أخرى ضمن مجموعة البنك الدولي وفقاً لأحكام سياسات إتاحة الحصول على المعلومات المعمول بها لدى تلك المؤسسات بشأن رفع تصنيف السرية، بعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية.

20. **إستراتيجيات مؤسسة التمويل الدولية وميزانيتها وسياساتها.** تتيح مؤسسة التمويل الدولية علانية المعلومات المتعلقة بإستراتيجياتها، وسياساتها، وميزانيتها. وتشمل هذه المعلومات:

(أ) وثيقة التوجهات الإستراتيجية العامة للمؤسسة، والتي توضح الأولويات الإستراتيجية للمؤسسة و/أو تتضمن آخر المستجدات فيما يتعلق بتنفيذها. وتخضع هذه الوثيقة إلى تنقيحها من أية معلومات حساسة أو سرية؛

(ب) المبادرات أو الإستراتيجيات الخاصة المتعلقة بقطاعات و/أو مناطق محددة. وتخضع مثل هذه الوثائق إلى تنقيحها من أية معلومات حساسة أو سرية؛

(ج) إستراتيجيات المساعدات القطرية تُعد بصورة مشتركة مع البنك الدولي¹⁵ وفقاً لسياسة البنك الدولي الخاصة بإتاحة الحصول على المعلومات. انظر موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت للاطلاع على المزيد من المعلومات؛

(د) هذه السياسة، ومعايير السياسة والأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، وإجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية؛

(هـ) ميزانية المؤسسة وخطة عملها. ويشمل ذلك الموازنة الإدارية للمؤسسة ويستند إلى وثيقة التوجهات الإستراتيجية. وهي متاحة علانية وخاضعة لتنقيحها من أي معلومات سرية أو حساسة.

21. إذا كان من المحتمل أن يكون لسياسة ما سيوافق عليها مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية أثر واسع النطاق على عمليات المؤسسة أو أثر مباشر على المجتمعات المحلية المتأثرة باستثمارات المؤسسة وعملياتها، يجوز أن يوافق المجلس على عمليات تشاور خارجية حول تلك السياسة. وتتم عملية التشاور الخارجي قبل أن يوافق المجلس على السياسة، ويجوز أن تشمل الإفصاح للجمهور عن مسودة أو أكثر من تلك السياسة.

22. **المعلومات المالية.** بصفتها منظمة تمارس نشاط أعمالها في الأسواق المالية العالمية، تطبق مؤسسة التمويل الدولية ممارسات إدارة مالية سليمة، بما في ذلك سياسات حسيطة للإفصاح عن المعلومات المالية عن المؤسسة. ويتم الإفصاح عن الوثائق ذات الصلة بعمليات الطرح العام من جانب المؤسسة عندما تتطلب القوانين أو اللوائح التنظيمية التي تنظم السوق تقديمها إلى هيئة حكومية. وفيما يلي شرح للمعلومات المالية التي تفصح عنها المؤسسة علانية على أساس روتيني:

(أ) القوائم المالية السنوية المراجعة حتى نهاية السنة المالية لمؤسسة التمويل الدولية تظهر في التقرير السنوي للمؤسسة وفي بيان المعلومات السنوي الخاص بالمؤسسة. وتشمل القوائم المالية السنوية المراجعة الميزانيات العمومية حتى

¹⁵ مصطلح "البنك الدولي" يشير إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية، مجتمعين.

سياسة مؤسسة التمويل الدولية لإتاحة الحصول على المعلومات

1 يناير/كانون الثاني 2012

نهاية السنة المالية الحالية والسنوات المالية السابقة، وكذلك قوائم الدخل والدخل الشامل والتدفقات النقدية والتغيرات في رصيد رأس المال (حتى نهاية السنة المالية الحالية والسنوات المالية السابقة) ورصيد رأس المال والحقوق التصويتية (حتى نهاية السنة المالية الحالية). وتشمل الإفصاحات المتممة للقوائم المالية معلومات عن جميع السياسات المحاسبية المهمة وعمليات الإفصاح الأخرى المطلوبة للقوائم المالية التي تعد وفقاً للمبادئ المحاسبية المحددة في التقرير السنوي؛

(ب) يدرج تحليل ومناقشات جهاز الإدارة في التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية ويُلخص في بيان المعلومات السنوي الخاص بالمؤسسة؛

(ج) التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية وبيان المعلومات السنوي؛

(د) القوائم المالية ربع السنوية. في نهاية الأرباع المرحلية أثناء السنة المالية (سبتمبر/أيلول، ديسمبر/كانون الأول، مارس/آذار). تعد مؤسسة التمويل الدولية قوائم مالية مرحلية غير مراجعة، يستعرضها المراجعون الخارجيون للمؤسسة.

23. **إسهامات الجهات المانحة.** المعلومات العامة المتعلقة بشراكة مؤسسة التمويل الدولية مع الحكومات والمؤسسات وغيرها من الهيئات المانحة، وكذلك المعلومات عن إسهامات الجهات المانحة في الخدمات الاستشارية، يتم الإفصاح عنها في الموازنة وخطة العمل السنويتين للمؤسسة وتقارير الجهات المانحة السنوية.

24. **تقارير الممارسات الجيدة.** تقدم مؤسسة التمويل الدولية استثمارات وخدمات استشارية لهيئات خاصة وحكومات مساندة منها لتنمية القطاع الخاص. ويمول جزء من تلك الخدمات من الحكومات المانحة وشركاء آخرين. وفي إطار أنشطة استثماراتها وخدماتها الاستشارية، تنشر المؤسسة عدداً من التقارير عن الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة تستهدف تحسين الأثر الإنمائي لهذه المبادرات.

25. **معلومات النتائج الإنمائية.** تعد مؤسسة التمويل الدولية تقارير عن النتائج الإنمائية لمحفظتها كل عام على الأقل. وتتضمن هذه التقارير معلومات تتعلق بالنتائج الإنمائية لاستثمارات المؤسسة وأنشطة خدماتها الاستشارية. وبالنسبة إلى الاستثمارات التي تتم مع مؤسسات وساطة مالية، أو من خلالها، تعد المؤسسة تقارير سنوية عن النتائج الإنمائية لمحفظة مؤسسات الوساطة المالية.¹⁶ كما تعد المؤسسة أيضاً تقارير عن أدائها المتعلق بتحقيق أهدافها الإنمائية.¹⁷

26. **بصمة الكربون.** تعد المؤسسة سنوياً تقارير عن انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري لعملياتها الداخلية. ووفقاً للسياسات الخاصة بالاستدامة البيئية والاجتماعية، فإن المؤسسة ستقيس بصمة الكربون لمحفظتها وتعد لها تقريراً وفقاً لحالة الممارسة الناشئة المعنية بالمحاسبة والإبلاغ عن انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري

27. **معلومات عامة عن جهاز الموظفين.** يتضمن دليل الموظفين الخاص بمؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي مبادئ تعيين الموظفين وقواعد النظام الإداري لموظفي هذه المنظمات. تشرح المبادئ وقواعد النظام الإداري للموظفين شروط وأحكام التوظيف في البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، بما في ذلك السياسات الخاصة بعدة مسائل من بينها المستحقات وتسوية المنازعات. المعلومات عن هذه المسائل ومسائل أخرى معينة خاصة بموظفي مجموعة البنك الدولي متاحة من البنك الدولي، مع مراعاة سياسة البنك الدولي الخاصة بالإفصاح عن المعلومات. وتدرج المعلومات عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة وجهاز إدارتها في التقرير السنوي للمؤسسة.

¹⁶ كما ستفصح المؤسسة أيضاً بصفة دورية عن قائمة بالأسماء والمواقع والقطاعات للشرايع الفرعية عالية المخاطر التي ساندتها استثمارات المؤسسة من خلال صناديق أسهم رأس المال، مع مراعاة القيود التنظيمية وحساسيات السوق.

¹⁷ وستبدأ المؤسسة في إعداد تلك التقارير ما أن تصبح أهدافها الإنمائية فعالة ومنفذة بالكامل في أنظمة المؤسسة.

و. المعلومات ذات الصلة بالاستثمار

28. **دورة استثمارات مؤسسة التمويل الدولية.** يمكن الاطلاع على معلومات عامة تشرح كيفية تجهيز المؤسسة لاستثمار ما (على سبيل المثال، قرض أو استثمار في حقوق ملكية أو مساهمات شبه رأسمالية أو ضمان) على موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت www.ifc.org.

على الأثر الاجتماعي لقرض

29. تتيح المؤسسة علانية بعض المعلومات، فيما يتعلق بالاستثمارات المقترحة، بما في ذلك معلومات عن المشروع المعني وآثاره البيئية والاجتماعية والإيمائية. وبإستثناء ما أشير إليه في الفقرة 14، تتيح المؤسسة هذه المعلومات في الوقت الذي لا يزال فيه الاستثمار محل نظرها، وتقدم تحديثات دورية عن آخر مستجداته.

30. **ملخص معلومات الاستثمار.** ستقوم المؤسسة بالإفصاح عن ملخص لمعلومات الاستثمار، عن كل استثمار مقترح، يقدم ملخص وقائع للعناصر الرئيسية للاستثمار المحتمل، ويتضمن المعلومات التالية:

- (أ) هوية شركة المشروع أو الجهة المتلقية للاستثمار؛
- (ب) معلومات عن المساهمين في شركة المشروع أو الجهة المتلقية للاستثمار؛
- (ج) التكلفة الكلية للمشروع، حيثما كان ذلك منطبقاً؛
- (د) موقع شركة المشروع أو الجهة المتلقية للاستثمار؛
- (هـ) وصف موجز للمشروع أو الاستثمار؛
- (و) مبلغ ونوع استثمار مؤسسة التمويل الدولية؛
- (ز) التاريخ المتوقع لاتخاذ قرار بشأن الاستثمار من جانب مجلس إدارة المؤسسة (أو سلطة داخلية أخرى ذات صلة)؛
- (ح) الأثر الإيمائي المتوقع للمشروع أو الاستثمار؛
- (ط) دور المؤسسة المتوقع وما يمكن أن تصيفه؛
- (ي) تصنيف مؤسسة التمويل الدولية¹⁸ للمشروع أو الاستثمار للأغراض البيئية والاجتماعية، وبالنسبة لمشاريع الفئة ج أو المؤسسات المالية (FI-3)، بيان موجز بمبررات التصنيف؛
- (ك) بيانات الاتصال بإدارة العلاقات المؤسسية التابعة للمؤسسة (والتي تقوم بالربط والتنسيق، حسب المقتضى، مع إدارات المؤسسة المعنية).

بالنسبة للاستثمارات المباشرة¹⁹ التي ستأثر بها مجتمعات محلية،²⁰ سيتضمن أيضاً ملخص معلومات الاستثمار ما يلي:

¹⁸ كجزء من الاستعراض الذي تجريه مؤسسة التمويل الدولية للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتوقعة لمشروع ما، تخصص المؤسسة فئة بيئية واجتماعية (A أو B أو C، أو FI-1 أو FI-2 أو FI-3) يقصد بها أن تعكس (1) حجم المخاطر و/أو الآثار التي يشكلها المشروع و (2) المتطلبات المؤسسية للمؤسسة بالنسبة للإفصاح البيئي والاجتماعي حسبما هو محدد في هذه السياسة. يمكن الاطلاع على عملية الاستعراض والتصنيف الخاصة بالمؤسسة في سياسة مؤسسة التمويل الدولية المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية وإجراءات الاستعراض البيئي والاجتماعي، الموضوع على موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت.

¹⁹ انظر السياسة المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية.

²⁰ المصدر السابق.

(ل) إرشادات بشأن كيفية ومكان الحصول محلياً على معلومات عن المشروع المقترح؛

(م) بيانات الاتصال التي يمكن توجيه الاستفسارات والملاحظات بشأن المشروع إليها أي بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالمشاريع، وبيانات مسؤول الاتصال في شركة المشروع، بما فيها العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.

31. **المعلومات البيئية والاجتماعية.** وفقاً لمعايير الأداء، تتطلب مؤسسة التمويل الدولية من المتعاملين معها التعاون مع المجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك من خلال الإفصاح عن المعلومات، بطريقة تتناسب مع المخاطر والآثار التي تشكلها مشروعاتهم لأصحاب المصلحة هؤلاء. تتيح مؤسسة التمويل الدولية علانية المعلومات البيئية والاجتماعية التالية:

(أ) **الاستثمارات المباشرة** بالنسبة لكل مشروع مقترح مصنف ضمن الفئة A و B، تفصح المؤسسة عن ملخص لنتائج مراجعتها وتوصياتها، ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية. ويتضمن ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية ما يلي:

1. الإشارة إلى معايير الأداء وأية آليات نظلم مطبقة، بما في ذلك مكتب مستشار/محقق شؤون التقيد بالأنظمة؛
2. مبررات تصنيف المؤسسة للمشروع ضمن تلك الفئة؛
3. وصف للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الرئيسية للمشروع؛
4. التدابير الأساسية المحددة للتخفيف من تلك المخاطر والآثار، مع تحديد أي إجراءات تكميلية ستحتاج إلى تنفيذها للاضطلاع بالمشروع على نحو يتسق مع معايير الأداء، أو بناءً على طلب المؤسسة، خطة العمل البيئية والاجتماعية؛²¹
5. وفي حالة انبعاث أكثر من 25 ألف طن متري مكافئ من ثاني أكسيد الكربون، انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري المتوقعة من المشروع؛
6. نسخ إلكترونية أو روابط إنترنت، إذا كانت متاحة، إلى أية وثائق تتعلق بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي معدة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو بالنيابة عنها؛
7. بالنسبة للمشاريع التي تتطلب التحقق من الموافقة الحرة والمسبقة²² للشعوب الأصلية، وصف لحالة عملية أخذ الموافقة.

(ب) **استثمارات الوساطة المالية** بالنسبة للاستثمارات من الفئة FI-1 و FI-2، تفصح المؤسسة عما يلي من خلال ملخص معلومات الاستثمار:

1. مبررات تصنيف المؤسسة للاستثمار ضمن تلك الفئة؛
2. وصف للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الرئيسية المصاحبة لاستثمار المؤسسة، وملخص لنظام الإدارة البيئية والاجتماعية؛
3. التدابير الأساسية المحددة لتعزيز نظام الإدارة البيئية والاجتماعية، على النحو المحدد في خطة العمل البيئية والاجتماعية.

²¹ يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول خطة العمل البيئية والاجتماعية في السياسة المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية.

²² انظر السياسة المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية.

سياسة مؤسسة التمويل الدولية لإتاحة الحصول على المعلومات

1 يناير/كانون الثاني 2012

32. المساعدة الواسعة من قبل المجتمع المحلي. حيثما كان منطبقاً، ستقصح المؤسسة عن ملخص للإجراءات التي تبين كيف توصلت إلى تقرير وجود مساندة واسعة من قبل المجتمع المحلي²³ قبل أن ينظر مجلس إدارة المؤسسة في الاستثمار. وستقوم المؤسسة بتحديث ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية ليشمل هذه المعلومات بمجرد توافرها. وبالنسبة للمشاريع التي لا يمكن أن يقرر فيها وجود مساندة واسعة من قبل المجتمع المحلي قبل نظر مجلس إدارة المؤسسة فيها، لأن موقع المشروع لم يتحدد بعد، مثلاً، أو لأنه في مرحلة ما قبل الإعداد، فتقوم المؤسسة بتحديث ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية بهذا الملخص بمجرد توافره.

33. التوقيت. يتاح ملخص معلومات الاستثمار علناً بمجرد أن تقرر إدارة المؤسسة المعنية ما يلي:

(أ) يوجد يقين معقول بأن الاستثمارات ستقدم إلى مجلس إدارة المؤسسة (أو أية سلطة داخلية أخرى ذات صلة) للنظر فيها؛

(ب) المؤسسة على اقتناع بأن الجهة المتعاملة يمكن أن ينتظر منها الاضطلاع بالمشروع على نحو يتسق مع معايير الأداء؛

(ج) اضطلعت الجهة المتعاملة بالتزاماتها المتعلقة بمسألة الإفصاح، وأنها أجرت عملية تشاور فعالة على نحو يتسق مع معايير الأداء، متى كان ذلك منطبقاً.

34. تتيح مؤسسة التمويل الدولية علانية ملخص معلومات الاستثمار وملخص الاستعراض البيئي والاجتماعي في موعد أقصاه ستون يوماً، في حالة المشروعات المدرجة في الفئة أ، وثلاثون يوماً، في حالة جميع المشروعات الأخرى، قبل بحث الاستثمار تمهيداً لموافقة مجلس إدارة المؤسسة (أو سلطة داخلية أخرى ذات صلة) عليه.

35. ربما وجدت بعض الظروف المحدودة التي قد تحول دون الالتزام بتلك الفترات الزمنية (انظر الفقرة 14). وفي مثل تلك الحالات، يبلغ المجلس بأي تأخير في الإفصاح عن ملخص معلومات الاستثمار والمعلومات البيئية والاجتماعية ذات الصلة.

36. الإفصاح المبكر. بالنسبة للمشاريع أو الاستثمارات التي من المحتمل أن تتسبب في مخاطر و/أو آثار بيئية واجتماعية عكسية كبيرة، ينبغي الإفصاح عن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي في وقت مبكر من عملية تقييم تلك الآثار. وفي مثل تلك المشاريع، ستسعى المؤسسة جاهدة إلى إتاحة الاطلاع على مسودة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي المعدة من قبل الجهة المتعاملة، حتى قبل أن تنتهي المؤسسة من مراجعة استثمارها، وأحياناً قبل أن تبدأ حتى في ذلك.

37. المراجعة من قبل الجهة المتعاملة. قبل أن تعلن المؤسسة معلومات المشروع أو المعلومات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك مسودة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، إن كان ذلك منطبقاً)، فستراجع الجهة المتعاملة مع المؤسسة المحتويات للتحقق من دقة الوقائع للمعلومات المتعلقة بالجهة المتعاملة والمشروع.

38. قبل التاريخ الذي يتقرر أن يبحث فيه مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية الاستثمار، تقوم المؤسسة، بالتشاور مع الجهة المتعاملة، بتحديث ملخص معلومات الاستثمار حسب الضرورة لكي يعكس أي تغييرات مهمة في المشروع أو في استثمار المؤسسة منذ وضع ملخص معلومات الاستثمار لأول مرة على موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت. وتتاح علانية أي معلومات منقحة أو إضافية من هذا النوع.

39. لا تؤدي تلك التحديثات إلى بدء الفترات الزمنية المشار إليها في الفقرة 34 أعلاه، من جديد، ما لم تقرر المؤسسة أن التغييرات في المخاطر و/أو الآثار البيئية أو الاجتماعية للمشروع لتغييرات جوهرية.

²³ يتوافر المزيد من المعلومات عن المساعدة الواسعة من قبل المجتمع المحلي في السياسة المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية .

مُلخَص المَعْلُومَاتِ عَنِ المَعْلُومَاتِ

40. **معلومات بشأن المشروع.** تقوم مؤسسة التمويل الدولية، طوال مدة كل استثمار، بتحديث ملخص معلومات الاستثمار، حسب المقتضى، لضمان الدقة المستمرة للمعلومات المفصح عنها بمقتضى الفقرة 30 (هـ) و(و) أعلاه.

41. **المعلومات البيئية والاجتماعية.** ستقوم المؤسسة بتحديث ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية أو ملخص معلومات الاستثمار بالمعلومات البيئية والاجتماعية التالية، بمجرد توافرها، وذلك عن كل استثمار خلاف تلك المتوقع ألا تحدث مخاطر و/أو آثاراً بيئية أو اجتماعية عكسية أو تحدث الحد الأدنى منها:

(أ) أية خطة عمل بيئية واجتماعية مطلوبة من جانب المؤسسة ومعدة بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة (أو أية سلطة داخلية أخرى ذات صلة) على الاستثمار؛

(ب) حالة تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية، إذا طلبت المؤسسة ذلك.

بالنسبة للاستثمارات من الفئة A و B، ستتيح المؤسسة أيضاً، حسب المقتضى، ما يلي:

(ج) أي تقييم للأثر البيئي والاجتماعي راجعته المؤسسة، بمجرد توافرها؛

(د) تقارير متابعة الأطراف الأخرى، إذا ما طلبت المؤسسة ذلك، وفقاً لمعايير الأداء.

42. **معلومات النتائج الإنمائية.** تفصح المؤسسة عن نتائج المؤشرات القياسية التي يتم تتبعها في نظام تتبع نتائج التنمية،²⁴ على النحو المتفق عليه مع الجهة المتعاملة، باستثناء تلك المؤشرات التي تحتوي على معلومات سرية، وذلك عن كل استثمار خلاف تلك المتوقع ألا تحدث مخاطر و/أو آثاراً بيئية أو اجتماعية عكسية أو تحدث الحد الأدنى منها. وسيتم تحديث تلك المعلومات في ملخص معلومات الاستثمار، بمجرد توافر النتائج.

ذ. المعلومات ذات الصلة بالخدمات الاستشارية

43. **إطلاق أو تجديد برامج الخدمات الاستشارية العالمية أو الإقليمية.** في موعد أقصاه ثلاثون يوماً بعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية على إنشاء أو تجديد برنامج خدمات استشارية، تصدر المؤسسة ملخصاً موجزاً للعناصر الرئيسية للبرنامج، بما في ذلك المعلومات التالية:

(أ) الإسهام المتوقع من المؤسسة والجهات المانحة؛

(ب) وصف موجز للبرنامج، بما في ذلك أي محاور تركيز إقليمية أو قطرية أو قطاعية أو مواضيعية؛

(ج) الإسهام الإنمائي المتوقع.

44. **ملخص معلومات مشروع الخدمات الاستشارية.** بالنسبة لمشاريع الخدمات الاستشارية مع الجهات المتعاملة الخارجية، تقدم مؤسسة التمويل الدولية ملخصاً لوقائع العناصر الرئيسية للمشروع في غضون ستين يوماً من تاريخ الموافقة، والتي سوف تشمل ما يلي:

(أ) الأموال الإجمالية المتوقعة للمشروع المدارة من قبل مؤسسة التمويل الدولية؛

²⁴ للمزيد من المعلومات انظر www.ifc.org/dots. ستقسم المؤسسة ذلك الشرط على مراحل حسب المنطقة على مدى عامين ابتداءً من تاريخ سريان هذه السياسة.

سياسة مؤسسة التمويل الدولية لإتاحة الحصول على المعلومات

1 يناير/كانون الثاني 2012



(ب) وصف موجز للمشروع، بما في ذلك أي محاور تركيز إقليمية أو قطرية أو قطاعية أو

تتعلق بخط أنشطة أعمال؛

(ج) الأثر الإنمائي المتوقع للبرنامج؛

(د) عند الاقتضاء، تحديد أي تدابير للتخفيف من أي مخاطر و/أو تأثيرات بيئية واجتماعية مصاحبة لتنفيذ المشروع.

45. **المعلومات البيئية والاجتماعية.** حيثما ينطبق ذلك، تقدم مؤسسة التمويل الدولية تحديثاً للتدابير المتخذة للحد من المخاطر و/أو الآثار البيئية والاجتماعية التي تم تحديدها في ملخص معلومات مشاريع الخدمات الاستشارية.

46. **معلومات النتائج الإنمائية.** تفصح مؤسسة التمويل الدولية عن نتائج لمؤشرات التنمية القياسية التي يجري تتبعها، باستثناء تلك المؤشرات التي تحتوي على معلومات سرية، وذلك عن كل مشروع للخدمات الاستشارية يجري مع جهات متعاملة خارجية. وسيتم تحديث تلك المعلومات في ملخص معلومات مشاريع الخدمات الاستشارية، بمجرد توافر النتائج.

ح. الأطراف الأخرى ذات الصلة

47. **شركة إدارة الأصول التابعة لمؤسسة التمويل الدولية، شركة ذات مسؤولية محدودة.** شركة إدارة الأصول شركة تابعة مملوكة بالكامل لمؤسسة التمويل الدولية. وهي تستثمر رأسمال أطراف ثالثة، بما يمكن المستثمرين من الخارج من الاستفادة من خبرات المؤسسة الاستثمارية إلى جانب تعزيز الأثر الإيجابي للتنمية في البلدان التي تستثمر فيها.

48. تتم الاستثمارات التي تجرى بالأموال التي تديرها شركة إدارة الأصول وفقاً لهذه السياسة، فضلاً عن سياسة مؤسسة التمويل الدولية ومعايير أدائها المعنية ببيئة الاستدامة البيئية والاجتماعية. وبناءً على ذلك، فإن متطلبات الإفصاح في السياسات المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية وهذه السياسة سوف تمتد لتشمل جميع الاستثمارات التي تقوم بها شركة إدارة الأصول، وسيتم الإفصاح بطريقة مناسبة سواء من خلال موقع مؤسسة التمويل الدولية على الإنترنت أو من خلال موقع الشركة الخاص.

4. جوانب تنفيذ السياسة

ط. الحصول على المعلومات

49. **مكان الحصول على المعلومات.** يمكن الحصول على معلومات عامة عن مؤسسة التمويل الدولية وأشطتها من على موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت، www.ifc.org. يتم الإفصاح عن معلومات المشاريع أو الاستثمارات المتعلقة باستثمارات مؤسسة التمويل الدولية والخدمات الاستشارية من خلال البوابة الإلكترونية للمؤسسة الخاصة بالإفصاح على العنوان www.ifc.org/disclosure.

50. نظراً لكون المؤسسة جزءاً من مجموعة البنك الدولي، يمكن أيضاً الحصول على معلومات عن المؤسسة من خلال دار المعلومات التابعة للبنك الدولي. تقع دار المعلومات في العنوان التالي: 18th Street, N.W., Washington D.C., 701 20433 USA، ويمكن الوصول إليها على الإنترنت على الموقع <http://worldbank.org/infoshop>.

51. هذه المعلومات متاحة أيضاً من خلال أجهزة كمبيوتر المجال العام المتاحة في مراكز الإعلام العام، التي تقع في مختلف أنحاء العالم في البلدان الأعضاء في البنك الدولي. وتوجد قائمة بمراكز الإعلام العام على موقع دار المعلومات على شبكة الإنترنت.

52. **تقديم طلب للحصول على المعلومات.** المعلومات غير المتاحة بسهولة من موقع مؤسسة التمويل الدولية أو دار المعلومات أو مراكز الإعلام العام يمكن طلبها من إدارة العلاقات المؤسسية التابعة لمؤسسة التمويل الدولية على النحو التالي:

سياسة مؤسسة التمويل الدولية لإتاحة الحصول على المعلومات

1 يناير/كانون الثاني 2012



(أ) من خلال بوابة المؤسسة الإلكترونية الخاصة بالإفصاح على

www.ifc.org/disclosure؛

(ب) عن طريق الهاتف على الرقم +1 (202) 473-3800؛

(ج) عن طريق الفاكس على +1 (202) 974-4384؛

(د) عن طريق البريد على العنوان 2121 Pennsylvania Avenue, N.W., Washington, D.C. 20433, USA.

53. يجب أن تبين طلبات الحصول على معلومات المعلومات المطلوبة على وجه التحديد؛ ولن تقبل الطلبات غير المحددة للحصول على معلومات. ويمكن لطلبات الحصول على المعلومات استخدام النماذج المتاحة على البوابة الإلكترونية الخاصة بالإفصاح التابعة لمؤسسة التمويل الدولية. وربما فرض رسم موحد نظير الحصول على نسخ ورقية من الوثائق أو بالنسبة للوثائق الموضوعة على أقراص أو محركات أقراص إلكترونية، باستثناء المعلومات الموجودة في ملخص معلومات الاستثمار أو معلومات مشروع الخدمات الاستشارية أو ملخص الاستعراض البيئي والاجتماعي.

54. **الرد على الطلبات.** عند تلبية طلبات الحصول على معلومات، تقرر الإدارة ذات الصلة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة يمكن إتاحتها وفقاً لهذه السياسة وتبلي ذلك الطلب (أو يجوز إذا كان ذلك ملائماً أن تحيل الطالب إلى متعامل مع المؤسسة الدولية للتنمية).

55. وحسب الضرورة، يقدم موظفو إدارة العلاقات المؤسسية إرشادات للإدارات الأخرى بشأن تفسير السياسة في معرض تلبية طلبات الحصول على معلومات.

56. اللغة الانجليزية هي لغة العمل في مؤسسة التمويل الدولية، وترد المؤسسة على طلبات الحصول على معلومات باللغة الإنجليزية. غير أنه يقدر ما تتلقى المؤسسة طلبات بلغات أخرى، ستسعى المؤسسة إلى الرد عليها باللغة المعنية.

57. تسعى مؤسسة التمويل الدولية إلى تلبية الطلبات في غضون ثلاثين يوماً من استلام طلب رسمي للحصول على معلومات، إلا إذا كانت هناك حاجة إلى وقت إضافي بسبب نطاق أو تعقد المعلومات المطلوبة. إذا لزم وقت إضافي، تتصل المؤسسة بالطالب وتشرح أسباب التأخير، وإذا كان ذلك ممكناً، تقدم إطاراً زمنياً تقديرياً لردّها على الطلب.

58. عند تليبيتها للطلب، تقدم المؤسسة إما كل المعلومات المطلوبة وإما جزءاً منها أو تقدم أسباباً لتأخير أو رفض تلبية الطلب، كلياً أو جزئياً. وإذا تلقت المؤسسة طلبات متعددة لنفس المعلومات، يجوز لها وضع الرد على موقعها على شبكة الإنترنت بدلاً من الرد على كل طلب على حدة.

أجوبى قري لإز قومت ع

ي. مستشار سياسية إتاحة الحصول على المعلومات

59. **استئناف الرفض.** إذا اعتقد طالب معلومات أن طلباً للحصول على معلومات من المؤسسة الدولية للتنمية قد رفض لأسباب غير معقولة، أو أن هذه السياسة فسرت بطريقة غير صحيحة، يجوز تقديم شكوى لمستشار سياسة إتاحة الحصول على المعلومات الخاص بالمؤسسة، الذي يتبع مباشرة نائب الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

60. **تقديم طلب الاستئناف.** يجب تقديم الاستئناف إلى إدارة العلاقات المؤسسة لمؤسسة التمويل الدولية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 52 (أ) أو (ج) أو (د).

سياسة مؤسسة التمويل الدولية لإتاحة الحصول على المعلومات

1 يناير/كانون الثاني 2012

61. ويستعرض مستشار سياسة إتاحة الحصول على المعلومات طلب الاستئناف ويسعى إلى الرد على الطالب في غضون ثلاثين يوماً من استلام الشكوى، ما لم تكن هناك حاجة إلى وقت إضافي بسبب نطاق وتعقد الشكوى.

62. **نطاق المراجعة.** ستركز المراجعة التي يجريها مستشار سياسة إتاحة الحصول على المعلومات على ما إذا كانت المعلومات المطلوبة تقع ضمن نطاق الفقرة 8 من هذا السياسة، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كان للمؤسسة أساس معقول لتقرير وجود سبب قهري يمنع من الإفصاح عن تلك المعلومات وفقاً للفقرة 10). يجوز لمستشار سياسة إتاحة الحصول على المعلومات، عند إجرائه/إجرائها الاستعراض، التشاور مع أطراف ثالثة بما في ذلك المتعامل مع مؤسسة التمويل الدولية، إذا رأى/رأت أن ذلك من الضروري أو الملائم.

63. لا تمتد سلطة المستشار إلى الفقرة 12، حيث تخضع في تطبيقها للسلطة التقديرية للإدارة العليا لمؤسسة التمويل الدولية وحدها.

64. **الإخطار بالقرار.** يبلغ مستشار سياسة إتاحة الحصول على المعلومات الطالب وإدارات المؤسسة ذات الصلة، بما في ذلك إدارة العلاقات المؤسسية، بالنتائج التي توصلت إليها كتابة ويشرح أسباب التوصل إلى تلك النتائج.

ك. هيئة الاستئناف المختصة بإتاحة الحصول على المعلومات

65. **استئناف قرار مستشار سياسة إتاحة الحصول على المعلومات بالرفض.** يجوز للطالب، الذي يتلقى قراراً سلبياً من مستشار سياسة إتاحة الحصول على المعلومات، استئناف القرار لدى هيئة الاستئناف المستقلة المختصة بإتاحة الحصول على المعلومات²⁵ (هيئة الاستئناف) في غضون ثلاثين يوماً من الإخطار بقرار مستشار سياسة إتاحة الحصول على المعلومات.

66. **تقديم طلب الاستئناف.** ويجب تقديم الاستئناف عن طريق الاتصال بإدارة العلاقات المؤسسية في مؤسسة التمويل الدولية من خلال الموقع التالي على الإنترنت www.ifc.org/contacts أو من خلال عناوين البريد الإلكتروني لهيئة الاستئناف الواردة في الموقع، أو على النحو المنصوص عليه في الفقرة 52 (ج) أو (د).

67. **نطاق المراجعة.** ينحصر نطاق المراجعة التي ستقوم بها هيئة الاستئناف في تحديد ما إذا كان مستشار سياسة إتاحة الحصول على المعلومات استند إلى أساس معقول في قراره.

68. وإما أن تؤيد هيئة الاستئناف قرار المستشار وإما تبطله. ويكون قرار الهيئة نهائياً.

69. **الإخطار بالقرار.** ستسعى الهيئة جاهدة إلى الرد على الطالب في غضون ثلاثين يوماً من استلام الاستئناف، ما لم تكن هناك حاجة إلى وقت إضافي بسبب نطاق وتعقد الاستئناف.

خامساً. المتابعة ورفع التقارير

70. **التقارير الدورية.** تقوم إدارة العلاقات المؤسسية التابعة لمؤسسة التمويل الدولية، على أساس مستمر، بمتابعة تنفيذ هذه السياسة وتقديم تقارير إلى جهاز الإدارة العليا للمؤسسة، بما في ذلك أنواع المعلومات التي يطلبها أو يحصل عليها الجمهور ومدى الاستجابة العامة من جانب موظفي المؤسسة لطلبات الحصول على معلومات.

²⁵ تضم هيئة الاستئناف المختصة بإتاحة الحصول على المعلومات ثلاثة خبراء خارجيين في الحصول على المعلومات في إطار تجاري. ويتولى نائب الرئيس التنفيذي لمؤسسة التمويل الدولية ترشيح أعضاء الهيئة الذين يصدق عليهم مجلس إدارة المؤسسة.